

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

اختاره القاضي .

وقال لم أجد عن الإمام أحمد رحمه الله رواية بغير هذا .

قال أبو يعلى الصغير اختاره عامة شيوخنا .

قال الزركشي هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة وجزم به الجمهور الشريف وأبو الخطاب والشيرازي وغيرهم .

وجزم به أيضا في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر والفروع وغيرهما .

وصححه في الخلاصة والنظم وغيرهما .

وعنه يقبل قوله في الخمسمائة مع يمينه ولا يقبل قوله في الجميع .

وقال أبو الخطاب يكون مقرى مدعى للقضاء فلا يقبل إلا بينة فإن لم تكن بينة حلف المدعى أنه لم يقبض ولم يبرأ واستحق .

وقال هذا رواية واحدة .

ذكرها بن أبي موسى .

قال في الفروع وعنه يكون مقرى .

اختاره ابن أبي موسى وغيره .

فيقيم بينة بدعواه ويحلف خصمه .

اختاره أبو الخطاب وأبو الوفاء وغيرهما .

كسكوته قبل دعواه انتهى .

قلت واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المذهب والرعايتين والحاوي الصغير .

وعنه أن ذلك ليس بجواب فيطالب برد الجواب .

قال في الترغيب والرعاية وهي أشهر